

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٤

في شأن إعادة تنظيم أكاديمية السادات للعلوم الإدارية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في

المؤسسات العلمية :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ في شأن إنشاء أكاديمية السادات

للعلوم الإدارية :

وعلى اللائحة التنفيذية لأكاديمية السادات للعلوم الإدارية الصادرة بقرار رئيس

الجمهورية رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٨٢ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرار :**

(المادة الأولى)

أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، هيئة عامة ذات طابع علمي وثقافي ، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ، وتتبع الوزير المختص بالتنمية الإدارية .

## (المادة الثانية)

ت تكون الأكاديمية من :

- أولاً - المقر الرئيسي للأكاديمية بمدينة القاهرة ، ويضم :
- ١ - كلية العلوم الإدارية .
  - ٢ - المعهد القومي للإدارة العليا .
  - ٣ - مركز التدريب الإداري .
  - ٤ - مركز البحوث الإدارية .
  - ٥ - مركز الاستشارات الإدارية .
  - ٦ - مركز تنمية الإدارة المحلية والبيئة .

ثانياً - فرع الإسكندرية ، ويضم :

- ١ - المعهد القومي للإدارة العليا .
- ٢ - مركز التدريب الإداري .
- ٣ - المعهد القومي للإدارة العليا بمدينة دمنهور .
- ٤ - مركز التدريب الإداري بمدينة دمنهور .

ثالثاً - فرع بورسعيدي ، ويضم :

- ١ - كلية الإدارة .
- ٢ - المعهد القومي للإدارة العليا .
- ٣ - مركز التدريب الإداري .

رابعاً - فرع طنطا ، ويضم :

- ١ - المعهد القومي للإدارة العليا .
- ٢ - مركز التدريب الإداري .

٣ - كلية الإدارة بذكرنس .

٤ - المعهد القومي للإدارة العليا بذكرنس .

٥ - مركز التدريب الإداري بذكرنس .

خامساً - فرع أسيوط ، ويضم :

٦ - المعهد القومي للإدارة العليا .

٧ - مركز التدريب الإداري .

كما تضم الأكاديمية ما يصدر بإنشائه قرار من رئيس الجمهورية من كليات أو معاهد بناء على اقتراح مجلس الأكاديمية .

ويشترط لإنشاء أي فرع واستمرار أي كلية أو معهد أو مركز يتبع الأكاديمية وجود المكان المناسب واستكمال التجهيزات المطلوبة وتوافر العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس المترغبين ووجود حاجة إلى خريجيه .

كما يجوز للوزير المختص بالتنمية الإدارية بقرار منه إيقاف الدراسة في فرع أو أكثر من الفروع السابقة ، أو أي وحدة من وحداته ، في حالة عدم استكمال الهيئة التعليمية اعتباراً من العام الدراسي أو التدريسي اللاحق .

(المادة الثالثة)

تعتبر الأكاديمية من المؤسسات العلمية في تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

تهدف الأكاديمية إلى تنمية الإدارة في جميع المجالات والقطاعات وعلى جميع المستويات بالجمهورية ، ولها في سبيل تحقيق أغراضها ما يأتي :

١ - إنشاء كلية أو أكثر من الكليات المتخصصة في علوم الإدارة .

- ٢ - تنمية المهارات لدى العاملين على مختلف مستوياتهم وفي شتى القطاعات من خلال تدريبهم وفي ضوء خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، ووضع النظم والبرامج اللازمة لتنفيذ ذلك .
- كما يجوز لأى وحدة إدارية اقتصادية أو خدمية أن تعهد إلى الأكاديمية بالإشراف على تدريب العاملين بها .
- ٣ - تقديم المشورة اللازمة لتذليل العقبات التي تعرّض طريق تطوير الإنتاج أو الخدمات ، وذلك في ضوء الحقائق العلمية والميدانية .
- ٤ - تشجيع وتطوير البحوث العلمية التي تعالج مشاكل التنمية الإدارية .
- ٥ - القيام بأعمال النشر والتوثيق وتحصيم المعلومات المتعلقة بالإدارة .
- ٦ - تبادل الخدمات والمعونات الفنية في مجال تخصص الأكاديمية مع الدول والمنظمات الدولية والهيئات والمعاهد الأجنبية المعترف بها والمرخص في التعامل معها وطبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .

#### (المادة الخامسة)

ينع مجلس الأكاديمية العلمي بناء على طلب مجلس كلية الإدارة ، أو مجلس المعهد القومي للإدارة العليا ، الدرجات العلمية والdiplomas الآتية :

##### أولاً - الدرجات العلمية :

- ١ - درجة «البكالوريوس في العلوم الإدارية» في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية :
- وتكون مدة الدراسة لنيل درجة «بكالوريوس في الإدارة» أربع سنوات .
- ٢ - درجة «الماجستير» في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية :
- ويشترط في الطالب لنيل درجة «الماجستير» أن يكون حاصلاً على درجة «بكالوريوس في الإدارة» في شعبة التخصص أو ما يعادلها من الجامعات المصرية

أو الكليات العسكرية ، أو دبلوم من دبلومات الدراسات العليا المتصلة بـشعبة التخصص ، أو أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الإدارة في غير شعبة التخصص ، بشرط اجتياز الامتحان في المقررات التي يحددها مجلس الكلية .

وتحدد اللائحة الداخلية الحد الأدنى للتقدير العام للطالب ، بشرط أن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

**٣ - درجة «دكتوراه الفلسفة» في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية :**  
ويشترط في الطالب لنيل درجة «دكتوراه الفلسفة» أن يكون حاصلاً على درجة «الماجستير» في شعبة التخصص من الأكاديمية أو ما يعادلها من الجامعات المصرية ، وأن يقوم ببحوث مستكورة في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

**ثانياً - دبلوم «الدراسة العليا» في إحدى الفروع المبينة في اللائحة الداخلية :**

ويشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا ، أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الإدارة أو ما يعادلها من الجامعات المصرية أو الكليات العسكرية ، وأن يتبع الدراسة لمدة سنتين ، وتحدد اللائحة الداخلية الحد الأدنى للتقدير العام للطالب .

ولا تصح تلك الدرجات أو дипломات إلا لمن أدى بنجاح الامتحانات المقررة للحصول عليها ، وفق أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، وأحكام اللائحة الداخلية للكلية أو المعهد التي يصدرها الوزير المختص بالتنمية الإدارية .

ويجب أن تتضمن اللائحة الداخلية للكلية أو المعهد - كل فيما يخصه - الشروط الأخرى الازمة للحصول على هذه الدرجات العلمية أو الدبلومات .

ويطبق بشأن القبول وسير الدراسة ونظام منع الدرجات العلمية قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وقرارات المجلس الأعلى للجامعات .

## (المادة السادسة)

تخضع الدرجات العلمية التي تمنح في مرحلة ما بعد البكالوريوس وكذلك برامج الدراسة في هذه المرحلة للتقييم الذي يقوم به المجلس الأعلى للجامعات ، شأنها في ذلك شأن الجامعات المصرية .

## (المادة السابعة)

يجوز للوزير المختص بالتنمية الإدارية إيقاف الدراسة المؤهلة لأى درجة علمية إذا لم تستوف الشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات .

## (المادة الثامنة)

يشكل مجلس الأكاديمية العلمي برئاسة رئيس الأكاديمية ، وعضوية كل من :

- نواب رئيس الأكاديمية .

- اثنين من العمداء .

- أحد رؤساء الأقسام العلمية .

- أربعة من ذوى الخبرة من القيادات الإدارية فى قطاع الأعمال .

ويحضر الأمين العام جلسات المجلس ويشارك فى مناقشاته دون أن يكون له صوت معدود فى مداولاته ، ويتولى الأمين العام الإشراف على شئون أمانة المجلس .

## (المادة التاسعة)

مجلس الأكاديمية العلمي هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الأكاديمية وتصريف أمورها واتخاذ ما يراه لازماً لتحقيق الأهداف التي تقوم عليها ، وله على الأخص :

- ١ - رسم السياسة العامة لمختلف أوجه نشاط الأكاديمية وإقرار البرامج الخاصة بها .

- ٢ - وضع الخطة الكفيلة بتوفير الإمكانيات الالزامية لتحقيق أهداف الأكاديمية .

- ٣ - تعين أعضاء هيئة التدريس في الأكاديمية ونقلهم وفق الأحكام المقررة في قانون

تنظيم الجامعات .

- ٤ - تعيين المعيدين والمدرسين المساعدين وفق أحكام قانون تنظيم الجامعات .
- ٥ - تحديد مدة عطلة منتصف العام الجامعي .
- ٦ - وقف الدراسة في الكليات والمعاهد والمراكم التابعة للأكاديمية .
- ٧ - وضع النظام العام للدروس والمحاضرات والبحوث والتمرينات العملية وبرامج التدريب والانتداب إليها .
- ٨ - تنظيم قبول الدارسين والمتدرسين وتحديد أعدادهم ونظم الامتحانات والانتداب إليها والتدريب وتنظيم شئون الخدمات الطلابية في الأكاديمية ، وكذا تنظيم شئون الطلاب الثقافية والرياضية والاجتماعية .
- ٩ - تحديد المصروفات الدراسية السنوية للدارسين والمتدرسين ونظم تحصيلها والإعفاء منها أو تخفيضها وأوجه صرفها .
- ١٠ - منح الدرجات والشهادات العلمية والdiplomas والدرجات الفخرية التي تختص الأكاديمية بمنحها وفقاً لأحكام هذا القرار .
- ١١ - النظر في اقتراحات مجالس الكليات والمعاهد ومرامكز التدريب والبحوث والأقسام العلمية ، ولا تكون هذه الاقتراحات نافذة إلا باعتماد مجلس الأكاديمية لها .
- ١٢ - وضع خطة استكمال وإنشاء المبانى الازمة للأكاديمية وفروعها ودعم التجهيزات والمكتبات .
- ١٣ - اقتراح إنشاء مراكز أو فروع للأكاديمية .
- ١٤ - تدبير أموال الأكاديمية واستثمارها وإدارتها والتصرف بها .
- ١٥ - قبول التبرعات والهبات والوصايا التي لا تتعارض وأهداف الأكاديمية .
- ١٦ - إقرار مشروع الموازنة السنوية واعتماد الحساب الختامي للأكاديمية .
- ١٧ - تنظيم الشئون المالية والإدارية في الأكاديمية ، ووضع اللوائح الخاصة بالكافآت والحوافز التي تصرف لأعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية وغيرهم من العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس .

- ١٨ - مباشرة الاختصاصات الأخرى المقررة في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .
- ١٩ - النظر في كل ما يرى الوزير المختص بالتنمية الإدارية ورئيس الأكاديمية عرضه على المجلس .

#### (المادة العاشرة)

الوزير المختص بالتنمية الإدارية هو الرئيس الأعلى للأكاديمية ، ويشرف عليها بحكم منصبه ، وله عليها السلطات المقررة في القوانين واللوائح للمجلس الأعلى للجامعات ولوزير التعليم العالي بالنسبة للجامعة .

وله أن يطلب إلى مجلس الأكاديمية العلمي أو المجالس الأخرى بحث أو دراسة موضوعات معينة ، وخاصة ما اتصل منها بالسياسة العامة للتعليم الإداري ، وربطه باحتياجات البلاد ومطالب نهضتها ، وذلك لإبداء الرأى فيها أو اتخاذ قرار بشأنها ، وله أن يدعو المجالس واللجان المشكلة وفقاً لأحكام هذا القرار إلى الاجتماع تحت رئاسته ، ليعرض عليها ما يراه من موضوعات .

وله أن يطلب من رئيس الأكاديمية التحقيق في الواقع التي يحيطها إليه ، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة وفقاً لهذا القرار ، وموافاته بتقرير عن نتيجة التحقيق .

#### (المادة الحادية عشرة)

تتولى المجالس والقيادات المبينة في هذا القرار ، كل في دائرة اختصاصه مسئولية العمل الجامعي وانطلاقه بما يحقق أهداف الأكاديمية في حدود القواعد المقررة في هذا القرار .

وتعتبر القرارات الصادرة من كل مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا القانون في حدود اختصاصها ملزمة للمجالس الأدنى منه .

وترفع قرارات مجلس الأكاديمية العلمي إلى الوزير المختص بالتنمية الإدارية خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها قبل تنفيذها ، كما ترفع إليه مشروعات قرارات رئيس الأكاديمية بتشكيل مجلس الأكاديمية العلمي ومجالس الكليات والمعاهد والأقسام ، وكذا مشروعات قرارات تعيين العمداء والوكلاء لاعتمادها قبل إصدارها ، وله في حالة مخالفة هذه القرارات للشرعية أن يعيد الأمر لاتخاذ ما يلزم .  
فإذا لم يصدر منه قرار في خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ وصولها ، تكون نافذة .

#### (المادة الثانية عشرة)

يدعو رئيس الأكاديمية المجلس للانعقاد مرة على الأقل كل شهر وكلما رأى ضرورة لذلك ، ويكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه . وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

#### (المادة الثالثة عشرة)

يصدر بتعيين رئيس الأكاديمية وتحديد مرتبه وبدلاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص بالتنمية الإدارية ، ويشترط فيه أن يكون قد شغل لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة أستاذ بالأكاديمية أو بإحدى الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات .

ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتتجديد ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً وظيفة أستاذ على سبيل التذكرة ، فإذا لم تجدد مدتة أو ترك رئاسة الأكاديمية قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفة أستاذ التي كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

### (المادة الرابعة عشرة)

يتولى رئيس الأكاديمية إدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية ، وهو الذي يمثلها أمام جهات القضاء والهيئات الأخرى ، وهو المسئول عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وقرارات مجلس الأكاديمية العلمي والوزير المختص بالتنمية الإدارية ، وله في حالة الإخلال بالنظام أن يوقف الدراسة كلها أو بعضها ، على أن يعرض قرار الوقف على الوزير المختص بالتنمية الإدارية خلال ثلاثة أيام ، وعلى مجلس الأكاديمية العلمي خلال أسبوع ، ويقدم بعد العرض على مجلس الأكاديمية العلمي في نهاية كل عام تقريراً إلى الوزير المختص بالتنمية الإدارية يتضمن عرضاً لإنجازاتها وبياناً بنواحي النقص أو القصور التي تعرقل نشاطها وما يجب اتخاذه من تدابير لمواجهتها وللنھوض بالأكاديمية .

### (المادة الخامسة عشرة)

يعاون رئيس الأكاديمية في إدارة شئونها ، نائبان يكون أحدهما لشئون التدريب ووحدات الإدارة المحلية ، والثاني لشئون التعليم والبحوث .  
ويكون تعيين نائب رئيس الأكاديمية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص بالتنمية الإدارية ، بعد أخذ رأى رئيس الأكاديمية .  
ويشترط فيمن يعين نائباً لرئيس الأكاديمية أن يكون قد شغل لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة أستاذ في الأكاديمية أو في إحدى الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات .

ويكون تعيين نائب رئيس الأكاديمية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً وظيفة أستاذ على سبيل التذكرة ، فإذا لم تجدد مدتة أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفة أستاذ التي كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلي .

(المادة السادسة عشرة)

يقوم أقدم نواب رئيس الأكاديمية مقام رئيس الأكاديمية عند غيابه أو قيام مانع لديه .

(المادة السابعة عشرة)

يكون للأكاديمية مجلس للأمناء برئاسة الوزير المختص بالتنمية الإدارية وعضوية رئيس الأكاديمية وعشرة أعضاء من القيادات الإدارية الناجحة في المشروعات الاقتصادية وأربعة من رؤساء منظمات الأعمال ، ويعهد إليه بمهمة الربط بين الأكاديمية واحتياجات المجتمع ، ودعم أنشطتها العلمية والثقافية ، والمساعدة في تنمية مواردها المالية ، وتدعم دورها في التنمية البشرية في شتى القطاعات .. ويصدر قرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية بتشكيل مجلس الأمناء وبيان اختصاصاته والقواعد المنظمة لسير أعماله .  
ويكون من مهام المجلس اقتراح التعديلات في برامج التدريس والتدريب واقتراح ، ومساعدة الأكاديمية في تنمية مواردها وتدريب طلابها .

(المادة الثامنة عشرة)

يكون للأكاديمية أمين عام يعين وفقاً لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه .

ويتولى الأمين العام الأعمال الإدارية والمالية في الأكاديمية تحت إشراف رئيس الأكاديمية ونوابه ، كما يكون مسؤولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المقررة في حدود اختصاصاته ، وتكون له بالنسبة إليها الاختصاصات المقررة لرئيس الإدارة المركزية .

ويعاون الأمين العام أمينان مساعدان من بين العاملين ذوى الكفاءة الشاغلين للوظائف العليا وفق القواعد المقررة .

(المادة التاسعة عشرة)

تتكون موارد الأكاديمية من :

- ١ - المبالغ التي تخصصها الدولة للأكاديمية في الميزانية العامة .
- ٢ - حصيلة الأعمال والخدمات التي تؤديها الأكاديمية للطلاب والمتدربين والغير .

٣ - حصيلة استثمار أموال الأكاديمية ومرافقها ومنتشراتها في حدود الغرض الذي أقيمت من أجله .

٤ - الهبات والتبرعات والوصايا التي تقدم إلى الأكاديمية .

#### (المادة العشرون)

تكون للأكاديمية موازنة خاصة تعد على نمط موازنة الدولة ، وتبدأ السنة المالية للأكاديمية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائهما ، ويكون لكل فرع من فروعها فصل مستقل بالموازنة العامة للدولة .

#### (المادة الحادية والعشرون)

تسري على جميع شئون الأكاديمية سائر أحكام قانون تنظيم الجامعات ولا تختص التنفيذية المشار إليها ، ويكون لها ما للجامعات من سلطات ، وعليها ما عليها من التزامات ، في كل ما لم يرد بشأنها نص خاص في هذا القرار .

وتخضع مجالس الأكاديمية المختلفة ، ووظائفها سواء ما تعلق منها بأعضاء هيئة التدريس ، أو معاونيهـم من المدرسين المساعدين والمعيدين ومدرسي اللغات ، وكذا العاملين بالأكاديمية والطلاب ، في كافة شئونهم والمزايا المقررة لهم بجدول المرتبات والبدلات لسائر الأحكام الواردة في قانون تنظيم الجامعات ، ولرئيس الأكاديمية سلطة رئيس الجامعة كما ورد في قانون تنظيم الجامعات وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق باختيار وتعيين رؤساء الأقسام وتكوين اختصاصات ونظام العمل في المجالس ، وشئون أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين ، والدراسة والامتحانات ، والقيد وإعادة القيد ، والتحويل بين كليات الأكاديمية وكافة شئون الطلاب وشئون الدراسات العليا ، ونظم التأديب ، والدرجات العلمية والdiplomas التي تمنحها الأكاديمية ، والنظام المالي ، وكذا جميع الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، فيما عدا ما ورد بشأنها نص خاص في هذا القرار .

وتكون مسميات الوظائف الرئيسية بالأكاديمية والمناظرة لشيلاتها من الوظائف بالجامعات ، على النحو التالي :

- الوزير المختص بالتنمية الإدارية - وزير التعليم العالي والمجلس الأعلى للجامعات .
- مجلس الأكاديمية العلمي - مجلس الجامعة .
- مجلس الكلية أو المعهد - مجلس الكلية .
- مجلس القسم - مجلس القسم .
- رئيس الأكاديمية - رئيس الجامعة .
- نائب رئيس الأكاديمية - نائب رئيس الجامعة .
- عميد الكلية أو المعهد أو المركز العلمي - عميد الكلية .
- وكيل الكلية أو المعهد أو المركز العلمي - وكيل الكلية .
- رئيس مجلس القسم - رئيس مجلس القسم .
- أستاذ - أستاذ .
- أستاذ مساعد - أستاذ مساعد .
- مدرس - مدرس .
- مدرس مساعد - مدرس مساعد .
- معيد - معيد .
- العاملون من غير أعضاء هيئة التدريس - العاملون من غير أعضاء هيئة التدريس .
- الطلاب - الطلاب .

#### (المادة الثانية والعشرون)

يتكون الهيكل التنظيمي العام للأكاديمية من :

- ١ - الوزير المختص بالتنمية الإدارية .
- ٢ - مجلس الأكاديمية العلمي .

٣ - رئيس الأكاديمية .

٤ - نواب رئيس الأكاديمية .

٥ - الأقسام العلمية .

٦ - المراكز العلمية .

٧ - الكليات والمعاهد .

٨ - الأمانة العامة .

### (المادة الثالثة والعشرون)

ت تكون الأكاديمية من عدد من الأقسام العلمية ، والمراكز العلمية ، والوحدات الاستشارية ، والمعاهد والكليات العلمية ، وذلك على النحو التالي :

#### أولاً - الأقسام العلمية :

١ - قسم إدارة الأعمال .

٢ - قسم الإدارة العامة وال محلية .

٣ - قسم العلوم السلوكية وإدارة الأفراد .

٤ - قسم القانون الإداري .

٥ - قسم المحاسبة .

٦ - قسم الاقتصاد .

٧ - قسم الرياضيات والإحصاء والتأمين .

٨ - قسم الحاسوب الآلى ونظم المعلومات .

٩ - قسم إدارة الإنتاج .

١٠ - قسم اللغات .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح مجلس الأكاديمية العلمي عرض الوزير المختص بالتنمية الإدارية ، إنشاء أو تعديل الأقسام العلمية .

وتختص مجالس الأقسام العلمية كل فيما يخصه بما يأتي :

- ١ - الاختصاصات العلمية والفنية المنصوص عليها في قانون الجامعات ولائحته التنفيذية .
- ٢ - رسم السياسة العامة للتعليم والبحث العلمي والتدريب والاستشارات في القسم ومتابعة تنفيذها .
- ٣ - اقتراح نظام العمل بالقسم والتنسيق بين مختلف التخصصات .
- ٤ - تحديد المقررات الدراسية التي يتولى القسم تدريسيها وتحديد محتواها العلمي .
- ٥ - تحديد الكتب والمراجع في مواد القسم وتدعم المكتبة بها .
- ٦ - وضع وتنسيق خطة البحث وتوزيع الإشراف عليها .
- ٧ - اقتراح توزيع الدروس والمحاضرات والتطبيقات العملية وقاعات البحث .
- ٨ - اقتراح توزيع أعمال الامتحان وتشكيل لجانه فيما يخص القسم .
- ٩ - اقتراح منح مكافآت التفرغ للدراسات العليا .
- ١٠ - اقتراح تعين المشرفين على الرسائل وتشكيل لجان الحكم عليها بالنسبة للدرجات العلمية التي تمنحها الأكاديمية .
- ١١ - مناقشة التقرير السنوي لرئيس القسم وتقدير نظم الدراسة والتدريب ونتائج الامتحان ، والمقترنات الكافية بتطويرها بما يتمشى مع مطالب المجتمع وحاجاته المتغيرة .
- ١٢ - متابعة الدراسات والبحوث التي يقوم بها المدرسون المساعدين والمعيدون بالقسم لتبلغ المستوى العلمي الذي يهيئهم لعضوية هيئة التدريس بالقسم .
- ١٣ - اقتراح تعين أعضاء هيئة التدريس ونديبهم ونقلهم وإعارتهم وإيفادهم في مهام ومؤتمرات علمية وندوات أو حلقات دراسية ، واقتراح الترخيص بإجازات التفرغ العلمي .
- ١٤ - اقتراح تعين المدرسين المساعدين والمعيدين ونديبهم ونقلهم وإيفادهم في بعثات أو على منح أجنبية ، والترخيص لهم بالإجازات الدراسية .

ويمارس كل قسم من الأقسام العلمية اختصاصاته بواسطة مجلس يشكل برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع الأساتذة والأساتذة المساعدين في القسم ، ومن خمسة من المدرسين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية فيما بينهم دوريًا كل سنة بالأقدمية في وظيفة مدرس ، على ألا يزيد عدد المدرسين في المجلس عن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس فيه .

ولا يحضر اجتماعات مجلس القسم إلا الأساتذة عند النظر في شئون توظيف الأساتذة ، ولا يحضر المدرسون عند النظر في شئون توظيف الأساتذة المساعدين .  
وتعرض قرارات المجلس على رئيس الأكاديمية خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها لعرضها على مجلس الأكاديمية العلمي .

#### **ثانية - المراكز العلمية والوحدات الاستشارية :**

١ - مركز التدريب .

٢ - مركز الاستشارات .

٣ - مركز البحوث والمعلومات .

٤ - مركز تنمية الإدارة للإدارة المحلية .

ويختص مركز التدريب بما يلى :

١ - التعرف على المشاكل الإدارية التي يعاني منها المديرون ومعاونهم ، وإيجاد الحلول المناسبة لها ، والاستفادة المستمرة من التجارب والمعلومات المختلفة في تطوير خبراتهم ، والتفاعل مع المجتمع الذي يسهمون في تنميته .

٢ - تصميم برامج متفرغة بالكامل لمدة كافية يمكن أن تركز على تدريب متكميل وجاد ، وتنظيم مجموعة ناضجة من المديرين الذين يمثلون قطاعات وتخصصات مختلفة .

٣ - اقتراح خطة التدريب بالأكاديمية ، وذلك قبل شهر سبتمبر من كل عام بأربعة أشهر .

٤ - اقتراح خطة التنمية الذاتية المستمرة لأعضاء الهيئة الفنية بما في ذلك خطط البعثات والإجازات الدراسية .

ويختص مركز الاستشارات بما يلى :

- ١ - معاونة المديرين على تشخيص حقيقة أسباب ما يواجههم من مشاكل ، ونقل حصيلة الخبرات المشيلة لهم للاسترشاد بها ، وتعاونتهم على استخدام أحدث الوسائل العلمية والمنطقية في حل مشاكلهم العملية ، في حدود البيئة المحلية التي تعمل فيها نشاطاتهم .
- ٢ - تقديم المشورة الازمة للعملاء الذين يرغبون في الاستعانة بجهود الأكاديمية ، مع العمل على إيجاد العلاقة بين الأكاديمية والعميل .
- ٣ - اقتراح أعضاء الفريق الاستشاري في كل عملية وكافة الجوانب العملية ، سواء من ناحية الدراسة المطلوبة وتكليفها ومدة التنفيذ .

ويختص مركز البحوث والمعلومات بما يلى :

- ١ - التعرف على المشاكل الإدارية المعاصرة .
- ٢ - دراسة العوامل المؤثرة في إحداث تطوير الوحدات الإدارية الاقتصادية والخدمية ، وكذا الوحدات الإنتاجية .
- ٣ - تقييم الأداء للوحدات الإدارية الاقتصادية والخدمية ، وكذا الوحدات الإنتاجية .
- ٤ - تقييم مدى كفاءة الأنظمة الإدارية والمحاسبية في الوحدات الإنتاجية .
- ٥ - دراسة نظم المعلومات الإدارية في قطاعات الدولة .
- ٦ - دراسة مشاكل تطبيق البحث العملية في قطاعات الدولة .
- ٧ - دراسة أثر الإنتاج الاقتصادي على كفاءة الوحدات الإدارية الاقتصادية والخدمية ، وكذا الوحدات الإنتاجية .
- ٨ - اقتراح خطة البحث المرتبطة بالمشاكل العامة بالاشتراك مع الأقسام العملية المختلفة .
- ٩ - اقتراح خطة المؤتمرات والندوات التي تعقدها الأكاديمية .

- ١٠ - اقتراح خطة للنشر والترجمة والبحوث والدراسات المتصلة ب مجالات أنشطة الأكاديمية .
- ١١ - اقتراح خطة عامة لتطوير المواد والبرامج والوسائل التدريبية والمكتبات بالأكاديمية .
- ١٢ - إعداد مشروع موازنة البحث العلمي في الأكاديمية .
- ويختص مركز تنمية الإدارة للإدارة المحلية بما يلى :
- ١ - التعرف على المشاكل الإدارية في مجال الإدارة المحلية ، وإيجاد الحلول المناسبة لها ، والاستفادة من التجارب والعلومات المختلفة .
- ٢ - تصميم برامج متفرغة بالكامل لمدة كافية من التدريب المتكامل والمجاد ، بهدف إعداد مجموعة ناضجة من العاملين في مجال الإدارة المحلية ، الذين يمثلون قطاعات وخصصات مختلفة .
- ٣ - المشاكل في إعداد الخطة السنوية للتدريب في الإدارة المحلية .
- ويinars كل مركز من المراكز العلمية اختصاصاته بواسطة مجلس ، يشكل من :
- ١ - عميد المركز .
- ٢ - ستة من أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية بدرجة أستاذ مساعد على الأقل ، يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الأكاديمية .
- وتبلغ قرارات المجلس إلى رئيس الأكاديمية خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها لعرضها على مجلس الأكاديمية العلمي .
- وت تكون موارد هذه المراكز من حصيلة الخدمات التي تقدم للمستفيدين من خدماتها ويجوز تقديم مساعدة لها من موازنة الأكاديمية للفترة لا تزيد على سنتين .

ثالثاً - الكليات والمعاهد العلمية :

تضم الأكاديمية معهدين علميين متخصصين يقومان على تنظيم الدراسات التخصصية في مجالات التنمية الإدارية ، ويكون أولهما على مستوى درجة البكالوريوس ويسمى "كلية العلوم الإدارية" . ويختص المعهد الثاني بالدراسات العليا المتخصصة في هذه المجالات ويسمى "المعهد القومي للإدارة العليا" .

وتقامس الكلية أو المعهد اختصاصاتها بواسطة مجلس يشكل برئاسة عميد الكلية أو المعهد ، وعضوية :

١ - وكيل الكلية أو المعهد .

٢ - رؤساء الأقسام العلمية بالأكاديمية .

٣ - اثنين من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات المصرية من ذوى التخصصات العلمية ذات الصلة بالمواد التي تدرس بالمعهد ، يصدر بتعيينهما قرار من الوزير المختص بعدأخذ رأى رئيس الأكاديمية .

ويختص مجلس الكلية أو المعهد العلمي بالنظر في المسائل الآتية :

١ - اقتراح السياسة العامة للتعليم داخل الكلية أو المعهد .

٢ - اقتراح الخطة اللاحقة لاستكمال المباني ودعم المعامل والتجهيزات في الكلية أو المعهد .

٣ - إعداد السياسة الكفيلة بتسهيل حصول الطلاب على الكتب والمذكرات .

٤ - إقرار المحتوى العلمي لمقررات الدراسة بالكلية أو المعهد .

٥ - اقتراح اللائحة الداخلية .

٦ - اقتراح نظم قبول الطلاب وتحديد اعدادهم ، والمصروفات الدراسية السنوية ، ونظم تحصيلها ، والإعفاء منها أو تخفيضها ، وأوجه صرفها .

- ٧ - نظم الدروس والمحاضرات والبحوث والتمرينات العملية وأعمال الامتحان والتدريب .
- ٨ - مناقشة التقرير السنوي عن نشاط الكلية أو المعهد .
- ٩ - تحويل الطلاب وقبول قيدهم وإيقاف قيدهم .
- ١٠ - اقتراح توزيع الدروس والمحاضرات والتمرينات العملية .
- ١١ - اقتراح تحديد مواعيد الامتحان ووضع جداوله وتوزيع أعماله .
- ١٢ - اقتراح منح الدرجات العلمية .
- ١٣ - رعاية الشؤون الاجتماعية والرياضية والثقافية للطلاب .
- ١٤ - النظر في كافة المسائل الأخرى التي يحيطها عليه مجلس الأكاديمية العلمي أو رئيسها .

وتبلغ قرارات المجلس أو توصياتها إلى رئيس الأكاديمية خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها لعرضها على مجلس الأكاديمية العلمي .

#### (المادة الرابعة والعشرون)

يكلف رئيس الأكاديمية لجنة من خبراء الإدارة لدراسة أوضاع معاهد إدارة الأعمال الماثلة في الدول التي حققت معاهدها النجاح والمكانة الدولية ، و تعرض اللجنة توصياتها ومقترحاتها على مجلس الأكاديمية العلمي ثم الوزير المختص بالتنمية الإدارية .

وتقدم هذه اللجنة توصياتها بشأن تطوير المعهد القومي للإدارة العليا خلال مدة أقصاها ستة شهور ، كما يتقدم الوزير المختص بالتنمية الإدارية بمشروع التطوير لاعتماده من مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ هذا القرار .

كما يكلف رئيس الأكاديمية لجنة من خبراء الإدارة لدراسة الأوضاع العلمية للكليات واستكمال التجهيزات وأعضاء هيئة التدريس المتفرغين والمقررات الدراسية ونظم تقييم الطلاب وتعد اللجنة توصياتها للعرض على مجلس الأكاديمية العلمي ثم الوزير المختص بالتنمية الإدارية .

**(المادة الخامسة والعشرون)**

يضع مجلس الأكاديمية العلمي اللوائح الخاصة بالكافآت والحوافز التي تصرف لأعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية وللعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بما لا يجاوز ما يقرره قانون تنظيم الجامعات ولا تحته التنفيذية المشار إليها .

**(المادة السادسة والعشرون)**

تسري على الأكاديمية أحكام النظام المالي المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها فيما لم يرد به نص خاص .

**(المادة السابعة والعشرون)**

يكون للأكاديمية إنشاء صناديق خاصة تتفق مع طبيعة نشاط الأكاديمية طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، ويقر مجلس الأكاديمية العلمي اللائحة الداخلية لكل من هذه الصناديق والتي تنظم استقبال وإنفاق الأموال وضوابط استخدامها . وتخضع هذه الصناديق لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات .

**(المادة الثامنة والعشرون)**

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ في شأن إنشاء أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، واللائحة التنفيذية لأكاديمية السادات للعلوم الإدارية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٨٢

## (المادة التاسعة والعشرون)

يصدر الوزير المختص بالتنمية الإدارية اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القرار ،  
واللوائح الداخلية للأكاديمية وللكليات ومعاهد المراكز التابعة لها .

## (المادة الثلاثون)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذي القعدة سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ١٧ يناير سنة ٢٠٠٤ م) .